٢١٦،١ شرح الورقات لامام الحرمين الجويني ،
ش.ج تأليف جلال الدين المحلي ، محمد بن
احمد - (-٨٦٤ هـ) نسخ القرن الثاني عشر
الهجري تقديراً .
١٠ ق. الاس ١٦×٢٣ سم
نسخة جيدة، ناقصة الآخر، خطها معتاد
الاعلام ٦ : ٢٣٠ بروكلمان ٢ : ١٣٨
٤٢٣٨
أ - اصول الفقه الاسلامي . أ - المؤلف .
ب - تاريخ النسخ .

هذا شرح نافع للشيخ الامام الفاضل

العالم العلامة ابي عبد الله

جلال الدين المحلي المصري

الشافعي على الورقات

في علم الاصول الفقه

لامام الحرمين

نفعنا الله بهما

وبعلومهما

امين

عن عمار انه قال صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا وكفى بالخشية علما وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٤٢٨ ف ٤١٨٩٣

العنوان: شرح الورقات لامام الحرمين

المؤلف: محمد بن احمد بن محمد المحلي ت ٨٦٤ هـ

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري تقديرا

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٠ ق ١٦×٢٢ سم

ملاحظات: ١/٦١٤

٢٠ س

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العلامة عمدة المحققين رحلة الفقهاء
الاصوليين ابو عبد الله جلال الدين المحلي المصري الشافعي
تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته امين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه ورقات قليلة تشتمل على
معرفة فصول من اصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره
وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين احدهما
لفظ الاصول والاخر الفقه مفردين من الافراد مقابل التركيب
لا التثنية والجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل
الذي هو مفرد الجزء الاول ما بني عليه غيره كاصل الجدار
اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع
الذي هو مقابل الاصل ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصلها
وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجزء الثاني له معنى
لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة
وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان
وان الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح وان
القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف
بخلاف ما ليس طريقها الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس
واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من مسائل القطعية فلا يسمى
فقها والمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة سبعة

الواجب

الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح
والباطل فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى اخر السبعة
اي بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح
وهكذا الى اخر جزئيات السبعة فالواجب من حيث وصفه
بالوجوب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي
في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن
غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به
غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث
وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على
تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا
عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب
على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب
وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان
يريد ويترتب العقاب على فعله كما عبر به غيره فلا ينافي
العفو والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على
تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه
بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر
فيه شرعا عقدا كان او عبادة والباطل من حيث وصفه بالبطلان
بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع
ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ

الاعتقاد والعبادة تتصف بالاعتقاد فقط اصطلاحا
والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم لصدق العلم بالنحو
وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم
اى ادراك ما من شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك
الانسان بانه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء اى ادراكه
على خلاف ما هو به في الواقع كادراك الفلاسفة ان
العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم وصف هذا الجهل
بالمركب وجهل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت
الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكر المص لا يسمى هذا
جهلا والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم
الواقع باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي السمع والبصر
واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير
نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف على
النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف
على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل
من تغيره الى حدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور
فيه ليودي الى المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليودي
الى المطلوب فمؤدا النظر والاستدلال واحد فجمع المص بينهما
في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الى المطلوب
لانه علامة عليه والظن تجويز امرين احدهما اظهر من
الاخر عند المجوز والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما

على الاخر

الاخر عنده المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك
ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه الذي
وضع فيه هذه الورقات طرقه اى طرق الفقه على سبيل
الاجمال كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث
من اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بانه
حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه
على سبيل التفصيل نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا
وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان
والاجماع على ان لبنت الابن مع بنت الصلب السدس حيث
لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه
ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقايها فليست من اصول الفقه وان
ذكر بعضها في كتب الفقه تمثيلا وكيفية الاستدلال بها
اي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها
ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق
وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر المصنفات من يستدل
بها وهو المجتهد بهذه الثلاثة وهي الظن المسمى باصول
الفقه لتوقف الفقه عليها وابواب اصول الفقه
اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر
فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي

اى الكلام العام والخاص

بعض النسخ والمؤول وسياق والافعال والناسخ والمنسوخ
والاجماع والاخبار والقياس والحظر والاباحة وترتيب
الادلة وصفة المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين فاما
اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان نحو زيد
قائم او اسم وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام اثبته
بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد مثلا لعدم ظهوره
والجمهور على عدم كلمة او اسم وحرف وذلك في النداء نحو
يا زيد وان كان المعنى ادعو وانادي زيدا والكلام ينقسم
الى امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد واستخبار
وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا
الى تمني نحو ليت الشباب يعود يوما وعرض نحو الا تنزل عندنا
وقسم نحو والله لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة
ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل
ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يبق على
موضوعه كالصلاة على الهيئة المخصوصة فانه لم يبق على
موضوعه اللغوي وهو الدعا بخير والدابة لذات الاربع
كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض
والمجاز ما تجوز اي تعدي به عن موضوعه هذا على المعنى
الاول للحقيقة وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه
من المخاطبة والحقيقة اما لغوية بان وضعها اهل اللغة
كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية بان وضعها الشارع

بيان واجازما

كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية بان وضعها اهل العرف
العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض
او الخاص كالفاعل للاسم المعروف وعند النحاة وهذا التقسيم
ماشي على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية
والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة
فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف زائدة والا
فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام
نفيه والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسأل القرية
اي اهل القرية وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر بانه استعمل
نفي مثل المثل في نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها والمجاز
بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان نقل اليه عن حقيقته
وهي المكان المطمئن تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه
عرفا الا الخارج والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد
ان ينقض اي يسقط فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط
التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه
يسمى استعارة والامر استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه
على سبيل الوجوب فان كان الاستدعا من المساوي يسمى التماسا
او من الاعلى سمي سوالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز
الترك فظاهر انه ليس بامر في الحقيقة وصيغته الدالة
عليه افعل نحو اكرم واضرب واشرب وهي عند الاطلاق و
التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه اي على

الوجوب نحو اقيموا الصلاة الا ما دل الدليل على ان المراد
منه الندب او الاباحة فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة
مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا
حللتم فاصطادوا وقد اجمعوا على عدم وجوب الكتابة
والاصطياد ولا يقتضي التكرار على الصحيح لان ما قصد
به من تحصيل المامور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل
براءة الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل على قصد التكرار
فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان و
مقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور بالمطلوب
ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان الامد المامور به لانتفاء
مرجح بعضه على بعض ولا يقتضي لان الغرض منه ايجاد
الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان
الثاني وقيل يقتضي الفورية وعلى ذلك يحمل قول من قال
انه يقتضي التكرار والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم
الفعل الا به كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها فان
الصلاة لا تصح بدون الطهارة واذا فعل بالبنا للمفعول اي
المامور به يخرج المامور عن العهدة اي عهدة الامر به و
يتصف الفعل بالاجزاء الذي يدخل في الامر والنهي وما لا
يدخل هذه ترجمة يدخل في خطاب الله تعالى المومنون
وسياتي الكلام في الكفار والساهي والصبي والمجنون غير
داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويوم الساهي بعد

ذهاب

ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضا ما فاته من الصلاة
وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة خطابهم
عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة
على الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فاذا
قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له
بالسكون والنهي استدعا اي طلب الترك بالقول ممن هو
دونه على سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في حد الامر
ويدل النهي المطلق شرعا على فساد المنهي عنه في العبادات سوا
نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها او لامر لازم لها كصوم
يوم النحر والصلاة في الاوقات المكروهة وفي المعاملات ان
رجع الى نفس العقد كما في بيع الحصاة او لامر داخل فيه كما في
بيع الملاقيح او لامر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين
فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلا وكالبيع وقت
ندا الجمعة لم يدل النهي على الفساد خلافا لما يفهم من كلام المصنف
وترد صيغة الامر والمراد به اي بالامر الاباحة كما تقدم او التهديد
نحو اعملوا ما شئتم او التسوية نحو فاصبروا او لا تصبروا او التكوين
نحو كونوا قردة واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير
حصر من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطا وعممت جميع الناس

بالعطا اي ستملتهم به فني العام شمول والفاظه الموضوعة
له اربعة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع المعرف بالالف
واللام نحو فاقتلوا المشركين والاسما المبهمة كمن فيمن يعقل
كمن دخل داري فهو آمن وما فيما لا يعقل نحو ما جاني منك
اخذته واي في الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي عبيدي
جاءك فاحسن اليه واي الاشيا اردت اعطيتك واين في المكان
نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو متى شئت جئتك
وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزا نحو ما تفعل تجز به
وفي نسخة والجزبدل الجزا نحو عملت ما عملت وغيره كالجزا
على النسخة الاولى والجزا على الثانية ولا يجوز دعوى
العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه كما في جمعه صلى الله عليه
وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لم يعم السفر الطويل
والقصير فانه انما يقع في واحد منهما وكما في قضائه بالشفعة للجار
رواه النسائي عن الحسن مرسلا فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية
في ذلك الجار والخاص مقابل العام فيقال فيه ما لا يتناول شيئين
فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال و
التخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج المعاهدين من
قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم الى متصل ومنفصل
فالمتصل ومنفصل فالمتصل الاستثنا وسياتي مثاله والشرط
نحو اكرم بني تميم ان جاؤك اي الجائين منهم والتقييد بالصفة

نحو اكرم

نحو اكرم بني تميم الفقها والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل
في الكلام نحو جا القوم الا زيدا وانما يصح بشرط ان يبقى
من المستثنى منه شي نحو قولك له علي عشرة الا تسعة فلو
قال الا عشرة لم يصح ولزمه العشرة ومن شرطه ان يكون متصلا
بالكلام فلو قال جا القوم ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح
ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا
احد ويجوز الاستثنا من الجنس كما تقدم ومن غيره نحو جا
القوم الا الحمير والشرط المخصص يجوز ان يتقدم على المشروط
نحو ان جاك بنو تميم فاكرمهم والمقيد بالصفة يحمل عليه
المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة
القتل واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل
المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب
بالسنة كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ الشامل
للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
وان وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص
السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت

بيان المستثنى

و المنفصل وهو صح
تخصيص الكتاب بالكتاب صح

السماء العشر بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و
تخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قوله تعالى وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند الى نص من كتاب او سنة
فكانه المخصص والمجمل ما يفتقر الى البيان نحو ثلاثة قروء فانه
يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك القروء بين الحيض والطهر و
البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الاتضاح
والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا وقيل
ما تاويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه
وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه على
غيره من فهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين
احدهما اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر
في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله
فان حمل اللفظ على الاخر سمي مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال و
يؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل اي كما يسمى مؤولا
ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها ظاهره جمع يد وذلك محال في حق بايد
الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع الافعال
هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه
وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او لا يكون
فان كان على وجه القربة والطاعة فان دل الدليل على الاختصا
الاختصاص به يحمل على الاختصاص كزيادته في النكاح على اربع
نسوة وان لم يدل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم

دليله

في رسول

في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا
في حقه وحقنا لانه الاحوط ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب
لانه المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف فيه لتعارض
الادلة في ذلك فان كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل
على الاباحة في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة على القول
من احد هو قول صاحب الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل
من احد كفعله لانه معصوم من ان يقر احدا على منكر مثال ذلك
اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله
واقراره خالد ابن الوليد على اكل الضب متفق عليهما وما فعل
في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم
ما فعل في مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت
غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في
الاطعمة واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس
الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل من
قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته
وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد للناسخ
ويؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الخ اي
رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت
بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب الماخوذ
من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الخ ما لو كان

الخطاب الاول معيبا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب
الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضا الجمعة فلا يقال ان قوله
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخه قوله تعالى فاذا حللتم
فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه
عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثنا ويجوز
نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة قال عمر فانا قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى
الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ و
الشيخة ويجوز نسخ الحكم وبقا الرسم نحو والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ
باية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين
معا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما
انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
ويجوز النسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما في نسخ استقبال
بيت المقدس كاستقبال الكعبة وسيأتي والثاني كما في نسخ
قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة والى ما هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان

يحرمن

والفدية

والفدية الى تعيين الصوم قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية الى قوله فمن شهد منكم الصوم فليصمه والى ما هو اخف
كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
بقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز
نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة والمصابرة
ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ بيت المقدس الثابت
بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة
وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث
الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر واحد
وسياتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد وفي نسخه ولا يجوز نسخ
الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص
اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد
بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقران بالاحاد
لانه دونه في القوة والراجح جواز نسخ ذلك لان محل النسخ
الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل
في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين
او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما
من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع

الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان
يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني
على ما اذا لم يكن عالما بها رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها والاول متفق على معناه في
حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون من بعدهم
قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وان لم يكن الجمع بينهما يتوقف
فيهما ان لم يعلم التاريخ الى ان يظهر مرجح احدهما مثاله قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى فنتوقف عن العمل بواحد منهما
الى ظهور المرجح وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين
بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح اهل التحريم لانه احوط فان
علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر كما في ايتي عدة الوفاة
وايتي المصابرة وقد تقدمت الاربع وكذلك ان كانا خاصين
فان امكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم
توضا وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما
وحديث انه توضا ورش الما على قدميه وهما في النعلين رواه
النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش كان في حال التجديد
لما في بعض الطرق ان هذا وضو من لم يحدث وان لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف الى ظهور مرجح لاحدهما
مثاله ما جا النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته
وهي حايض فقال ما فوق الازار رواه مسلم وابو داود و

جا انه

٦

جا انه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شي الا النكاح اي الوطي
رواه مسلم ومن جملته الوطي فيما فوق الازار فتعارضا
فيه فرجح بعضهم التحريم وبعضهم الحل لان الاصل في المنكوحة — احتياطا صح
وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث
زيارة القبور وان كان احدهما خاصا فيخص العام بالخاص — عاما والاخر و
كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان
كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص
عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر ان يمكن ذلك مثاله حديث
ابي داود وغيره اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس وحديث
ابن ماجه وغيره الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه
او طعمه او لونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره
والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فيخص
عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان ما دون القلتين
تنجس بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى
يحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن
تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر احتيج الى الترجيح
بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل
دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النسا فالاول عام في الرجال والنسا خاص
باهل الردة والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات

فتعارضا فى المرتدة هل تقتل اولا واما الاجماع فهو اتفاق علما
اهل العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم ونعنى
بالعلما الفقها فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم ونعنى بالحادثة
الحادثة الشرعية لانها محل نظر الفقها بخلاف اللغوية مثلا
فانما يجمع بها علما اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلالة رواه
الترمذى ونحوه والشرع ورد بعصمة هذه الامة لهذا
الحديث ونحوه والاجماع حجة على العصر الثانى وبعده وفى اى
عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط فى حجيته انقراض
العصر بان يموت اهله على الصحيح لسكوت ادلة الحجية عنه
وقيل يشترط لجواز ان يطرا لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيراجع
عنه واجيب بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان
قلنا انقراض شرط يعتبر فى انعقاد الاجماع قول من ولد اناح العصر صح
فى حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم على هذا
القول ان يرجعوا عن هذا الحكم الذى ادى اجتهادهم
والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا بجواز شى او
يفعلوه فيدل فعلهم على جوازه لعصمتهم كما تقدم وبقول
البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول او الفعل
وسكوت الباقين عنه ويسمى ذلك بالاجماع السكوتى وقول
الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد
وفى القديم حجة لحديث اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم

اهتديتم

اهتديتم واجيب بضعفه واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق
والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد يحتمل
ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه او كذبه
لامر خارجى الاول كخبر الله تعالى والثانى كقولك الضدان يجتمعان
والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم
الضرورى وهو ان يروى جماعة عن جماعة لا يقع التواطى
على الكذب عن مثلهم وهكذا الى ان ينتهى الى المخبر عنه فيكون
فى الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن
مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى من النبى صلى الله عليه
وسلم بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم
العالم والاحاد وهو مقابل المتواتر هو الذى يوجب العمل
ولا يوجب العلم لاحتمال الخطا فيه وينقسم الى قسمين مرسل
ومسند فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته كلهم
والمرسل ما لم يتصل اسناده بان اسقط بعض رواته فان
كان من مراسيل غير الصحابة رضى الله عنهم فليس بحجة لاحتمال
ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل سعيد بن المسيب
من التابعين رضى الله عنهم اسقط الصحابى ورفعها
للنبى صلى الله عليه وسلم فهو حجة فانها فتشت اى فتش
عنها فوجدت مسانيد اى رواها له الصحابى الذى اسقطه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الغالب صهره ابو زوجته
ابو هريرة رضى الله عنه اما مراسيل الصحابة بان يروى

صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني
فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا
فلان عن فلان لم تدخل على الاسناد اى على حكمه فيكون الحديث
المروى بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر
واذا قرا الشيخ وغيره يسمعه يجوز للمروى ان يقول حدثني
او اخبرني وان قرا هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول
حدثني لانه لم يحدثه ومنهم من اخبر حدثني وعليه عرف
اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وان
اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني او اخبرني اجازة
واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة يجمعهما في الحكم كقياس
الارز على البر في الربا بجميع الطعم وينقسم الى ثلاثة اقسام
الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس
العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس
الضرب على التافيف للوالدين في التحريم لعلة الايذاء وقياس
الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو
ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم
كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع
انه مال نام ويجوز ان يقول لا تجب في مال الصبي كما قال ابو
حنيفة وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين
فيلحق باكثرهما شبها كما في العبد اذا اتلف فانه متردد في
الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة

من حيث